

## وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات

ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون

الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ :

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال :

**قرر:**

( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المشار إليها النص الآتى :

مادة ١٣٨ - أحكام تداول الأسهم بأزيد من قيمتها الاسمية :

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة ، لايجوز تداول الأسهم بأزيد من القيمة الاسمية

التي صدرت بها ، مضافا إليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الإصدار وذلك فى الفترة

التالية لقيد الشركة فى السجل التجارى حتى نشر القوائم المالية عن سنة مالية كاملة ،

إلا وفقا للشروط التالية وبعد تحقق الهيئة العامة لسوق المال من توافرها :

- ( أ ) أن تكون الأسهم مقيدة بأحد جداول بورصة الأوراق المالية .
- (ب) أن تكون الأسهم مقيدة لدى إحدى الشركات المرخص لها بنظام الحفظ المركزى أو إدارة سجلات الأوراق المالية .
- (ج) أن تنشر الشركة تقريرا فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية يتضمن بيانا بأسماء المؤسسين وصفاتهم وحصصهم وما باشرته الشركة من نشاط وما أبرمته من عقود وتوقعات الشركة المالية وخطة عملها فى المستقبل وأوجه إنفاق أموالها المتحصلة من الاكتتاب فى الأسهم .
- أما فى حالات الاندماج وتغيير الشكل القانونى للشركة ، أو إذا انتقل إليها من جهة أخرى نشاط عامل ، تعين أن يتضمن التقرير الذى يتم نشره بيانا بسابق الأعمال والمركز المالى للشركة قبل الاندماج أو التغيير أو المركز المالى للنشاط الذى انتقل إليها ، بحسب الأحوال ، وذلك عن عام سابق على الأقل .
- وتعد التقارير التى يتم نشرها طبقا للأحكام السابقة وفقا للنماذج التى تعدها الهيئة العامة لسوق المال .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٣/٧/١٩٩٨

وزير الاقتصاد

د . يوسف بطرس غالى